بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين
منذ طلقها الاول فهو للاول وان نفاه لاعنها فهو منه
حتى يلاعن او يحد ان لم يلاعن . فان ولدته لاكثر من ستة
اشهر منذ دخل بها الثاني فهو للثاني وكذلك لانها اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين
منذ فارقها الاول لم يمكن الحاقه بالثاني اذ لا حمل لاقل من
ستة اشهر فيجب ان يلحق بالاول لان الحاقه به ممكن فاذا
نفاه بعد ذلك يكون قد نفى ولدا ولد على فراشه فلزمه اللعان
ولا ينتفي الولد الا باللعان والملاعنة في ايام العدة واجبة
قال ص زيد ايده الله وفي هذا نظر يعني في الملاعنة بعد
الولادة لانها وضعت وقد انقضت عدتها لان عدة الحبلى تنقضي
بالوضع فاذا انقضت عدتها بالوضع فلا مساغ للعان بينهما لما
قد سلف ان لا لعان بعد انقضاء العدة سواء كان هناك ولد منفي
او لم يكن او لم يكن ولهذا قال اصحابنا انه اذا قذفها ثم طلقها
وطالبت المراة باللعان بعد انقضاء العدة حد لها قال ص زيد وحجة
ان يقال ان له ان يلاعنها ما دامت في النفاس لنصه على انها لا تتزوج ما
لم تغتسل من نفاسها فان حملت المسالة على هذا التاويل كانت
مستقيمة والا فلا قلنا فان امتنع من اللعان حد لها لانه قد

قذفها بنفي الولد قلنا وان ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ دخل بها
الثاني فهو للثاني وان نفاه لم ينتف لانه لا ينفى الا باللعان ولا لعان في
نكاح فاسد بل يلزمه الباطل والله اعلم وكذلك ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر منذ طلقها الاول واقرت بانقضاء العدة وكذلك لو اقرت بها
بانقضاء العدة وقد وضعت الولد لدون ستة اشهر يكون باطلا لان
اتيانها بالولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها الاول يوجب كونها
حاملا حين وقوع الطلاق عليها وان ما رات انه من الدم لم يكن حيضا
وان لحق بعد العدة فاتت به لدون ستة اشهر لستة اشهر لم يكن لواحد
منهما وحدث لانها اذا اتت به كذلك لم يمكن الحاقه بالثاني لان
اقل الحمل ستة اشهر ولا يمكن الحاقه بالاول لانها اذا عملت على
انقضاء عدتها فقد عملت على براءة رحمها من الولد فيكون منقضية العدة
بالاقراء ولا يلحق الولد به **فصل** قال ص بالله واذا ولدت
امراة لا زوج لها لزمها الحد الا ان ترفع عن نفسها بحجة يمكن
تصحيحها فانه يدرا عنها الحد والا فالحد لازم لها **مسالة**
ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك او زنيت بي فلا
حد على واحد منهما قال ابو ح ولا لعان على اصل يحيى عليه السلام
وكذلك ان قولها له بعد قوله يا زانية فقالت زنيت بك او
زنيت بي تصديق له من جهة القول فلو صدقته على التحقيق

Copyright © King Saud University